

الأقْبَالُ

بصحة صالحة مجمعة

في المنزل

خَلْفَ الْمَذْكُورِ

للامام الحافظ أبي الفيص
احمد بن محمد بن الصديق
نعم الله به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين ، وبعد : فهذا
بحث جديد طريف في موضوعه ، غريب في نوعه ، يتعلق
بأحدث مشكلة تتصل بفريضة من أهم فرائض الدين ، لم يتهأ
لأحد من علماء المسلمين في العصر الحاضر أن يبدى فيها رأياً
صحيحاً يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، بل وقفوا كلهم
إزاءها موقف التردد والحيرة ، إذ لم يسعفهم ما عندهم من
القواعد المحددة مع ما اعتقدوه من إغلاق باب الاجتهاد —
أن يبتوا في هذه المشكلة بحكم يستنبطونه من الكتاب والسنة ،
بل منهم من وقف منها موقف المعارض الممانع ، فقد رفع
سؤال إلى شيخنا فقيه الديار المصرية ومفتيها وعالمها المغفور له
الشيخ محمد نجيب المطيعي — من بعض علماء الهند يسألونه عن
حكم الشرع في وضع جهاز الراديو ببعض المساجد — لقلّة
الخطباء الذين يحسنون اللغة العربية — وبعد سماع الخطبة
يقدمون أحدهم فيصلي بهم صلاة الجمعة ، فأفتى رحمه الله — بعدم
جواز ذلك ، لأن ما اشترطه أصحاب الأئمة الأربعة من
الشروط لصحة صلاة الجمعة لا تساعد على ذلك . وإن كان

أكثر الشروط التي اشترطتها الأئمة لإقامة الجمعة أو صحتها كالمصر أو عدد معين أو المسجد أو عدم تعدده إلى غير ذلك لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فإن من تتبع كتب السنة والسير وكتب التفسير بالمأثور يجد فيها إقامة الجمعة وصحتها في غير المصر وبغير اشتراط عدد معين كأربعين أو ثلاثين أو اثني عشر وبغير مسجد، لأن الصحابة أقاموها في نقيع الخضعات وهو مستنقع المياه لا عمران فيه ولا مسجد، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وكان الصحابة يصلون الجمعة في بعض البيوت التي بينها وبين المسجد النبوي طريق إلى غير ذلك مما يقطع المتابع له بأن الجمعة لا يشترط فيها زيادة على سائر الصلوات إلا الخطبة والجماعة أخذاً بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وعلى هذا فتصح الجمعة في القرى والأضرار وفي المساجد وفي الفضاء سواء كان المصلون أربعين أو أقل أو أكثر، كما أنهم اشترطوا لصحة إقامتها وجود الإمام أي خليفة المسلمين - ولا دليل على هذا الشرط لأن هذه الفريضة فرضها الله على المسلمين لا تعلق لها بوجود الخليفة أو عدمه.

فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها اللهم إلا بعض آثار عن بعض

الصحابة وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية .

لأجل هذه الشروط الجامدة المحدودة وقف العلماء إزاء مشكلة صلاة الجمعة خلف المذيع موقف التردد والخيرة — كما قلنا — ولم يحدوا في الشروط المذكورة ما يتسع لهذه المشكلة الحديثة ، مشكلة صلاة الجمعة خلف المذيع ، ولكن شقيقنا الحافظ أبا القيس — أفاض الله عليه نعمه — افتض عذرة هذه المشكلة وأزاح الحجاب عن وجه الصواب فيها بما أعطاه الله من موهبة الاجتهاد والتوسع في حفظ السنة والدقة في استنباط الأحكام منها على وجه يذكر بالآدميين من العلماء وقد بنى موضوع هذا البحث على أن المقصود من الجمعة هو سماع الخطبة وحيث يتيسر سماعها بالمذيع تكون صلاة الجمعة صحيحة لأن المقصود من التشريع لها قد حصل على الوجه الأكمل فأثبت بذلك مسايرة الشريعة الإسلامية لتطورات العصر ومشكلاته وصلاحياتها لكل زمان ومكان ، وأبان عملياً أن لكل حادثة تحدث في مستقبل الزمان حكماً لله فيها حسبما هو مقرر في علم الأصول .

ومع كونه بنى بحثه هذا على قواعد سليمة متينة طلب مني — بل ألح على أن أعلق على الكتاب بما أراه مخالفاً لرأيه أو معارضاً له ليظهر الحق واضحاً لا يخفاء فيه .

والحق أقول : لم أجد فيه ما يستحق التعليق والتصويب
بعد أن قرأته بعين الناقد البصير ، جاعلاً نصب عيني قول
الإمام أحمد رضي الله عنه : لا محاباة في العلم .

وإني أعلم أن كثيراً من الناس سيقابلون هذا الكتاب
بالإنكار والتشنيع لاشيء إلا لأنه صدمهم فيما ألفوه واعتادوه
والناس أعداء ما جهلوا . . . أو لأنهم لا يرضون قول الحق
إلا ممن دخلوا في ذمة التاريخ ولو لم يكونوا في العلم بالمنزلة التي
تؤهلهم للاقتداء بهم ، وقد يما قيل : المعاصرة حجاب . .

أما أهل العلم المنصفون فيتقبلونه بقبول حسن ويرون فيه
بحثاً مركزاً بالدليل ، مؤيداً بالقواعد وسيدكرون قول
ابن مالك : وإذا كانت العلوم منحة إلهية ومواهب اختصاصية
فغير مستبعد أن يدخر الله لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على
كثير من المتقدمين) ، بل سيرون في المؤلف المجدد الذي عناه
النبي ﷺ بقوله : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من
يجدد لهذه الأمة أمر دينها » .

والمراد بالتجديد في هذا الحديث كما هو معلوم استخراج
الاحكام واستنباط الحوادث المتجددة من الكتاب والسنة ،
وقواعد الشريعة ، وليس المراد به تجديد الملاحدين الذين
يريدون التخلص من الدين وفرائضه وآدابه وأحكامه باسم

التجديد فإن هذا نسيئة على الدين ومدعاة إلى تقويض دعائه وأركانه فكل يوم نسمع من هذا التجديد ألوانا تؤلم القلب وتخرج الصدر وتدمى السكبد ، وآخر ماسمعناه من هذا التجديد المسقوت الدعوة إلى تلحين القرآن الكريم وقراءته على أصول الغناء بالآلات الموسيقية المعروفة ، بل سمعنا والاسف بملأ قلوبنا أن ملحننا لحن سورة البقرة على العود وأسمعها بعض خواص أصحابه ، فماذا أعد الله لهؤلاء العابثين ؟ إنه - سبحانه - المنفرد بعلم ذلك ، والمجازي كل نفس بما كسبت هنالك .

ابوالفضل

عبد الصمد

خادم الحديث

يا عالم الدين والدنيا وواحدها

(هذه قصيدة لأحد الأفاضل من تلامذة المؤلف يقرئ بها علمه ومؤلفاته التي منها هذا المؤلف الفريد في نوعه) .

إني ذكرتكَ والأعلام قد غيروا
ولم يعد بيتنا من وجههم قبرا
غابوا فلا سنة المختار تنعشنا
ولا الكتاب ، به منبى به نذر
لم يبق دين سوى التقليد منتشرا
ولا امرؤ لكتاب الله ينتصر
عم الجمود بلاداً أصبحت هملا
من المعارف حتى نابها السخر
فقدت تنشر علماً صالحاً حسناً
قوامه الهدى والقرآن والخبر
حتى ملأت بلاد الله في عدد
من السنين علوما كلها أثر
دعوت للسنة الغراء مقتفياً
نهج الثقات بدرس كله عبر

هذى تأليفك الكبرى وقد ملأت
كل البقاع فمات الجهل والكدر
هذى دروسك في سمع الزمان وقد
راقت مسامعنا ، واستبشر البشر
أنت الهام الذي أحيا بدعوته
هدى الرسول إلى قوم له شكروا
يا عالم الدين والدنيا وواحدها
أنت الامام وأنت القدوة الزَّكَرُ (١)
حات بتوجيهك الأنظار بغيتنا
أنعم به من كتاب زانه النظر
أدحضت بالعلم والبرهان حججهم
لم يبق شك ، ولا مين ، ولا حذر
وكيف والقدوة الصديق ، ناقشهم
فهذه حجج التقليد تحتضر
كانت سيوفهم في أرضنا شرعت
كانت رماحهم في الجو تنقصر

- ع -

فجئت بالحجة البيضاء تفحمهم
فأغمدوا سيوفهم ، والروح ينكسر
أدامك الله بالقرآن محتفلاً
وبالحديث ، فذاك الفوز والظفر
أدامك الله للإسلام حتى نرى
كل البلاد به تسمو وتفتخر
ودمت تروى نفوساً كلها ظمئت
كالغاديات إذا جاءت بها مطر

نطراث في

١٣ جمادى الثانية عام ١٣٧٥ هـ

تليدكم

عبد الواهر أفريف

الأقْبَالُ

بصحة صالحة مجمعة

في المنزل

خَلَّفَ الْمَذْكُورُ

للامام الحافظ أبي الفيص
احمد بن محمد بن الصديق
نعم الله به

obeykandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله .

ثم بعد :

فما من حادث ذى بال حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
أو سيحدث إلى قيام الساعة إلا وأخبر به صلى الله عليه وسلم
بصرح العبارة ، أو بطريق التلويح والإشارة ، علم ذلك من علمه
وجهه من جهله ، لاسيما هذه المخترعات العجيبة والمحدثات الغريبة
التي تسكاثر ظهورها في هذه السنين الأخيرة من طائرات
وسيارات ومطابع وتليفون وراديو وتلفزيون وغير ذلك
مما ذكرت الأحاديث المخبرة به في كتاب « طباق الحال الحاضرة
لخير سيد الدنيا والآخرة » ، وهو كتاب ينبغي لكل مؤمن
قراءته ليزداد إيمانا بنبيه ويقينا بعظمته صلى الله عليه وسلم
وشرف وعظم (١) ومن ذلك انتشار العلم بين سائر الطبقات
بواسطة المذياع الذى تنشر فيه الدروس العلمية والمحاضرات
الأدبية والمجالس الوعظية وأخيراً خطب الجمعة المنبرية .

قال الدارمى فى مسنده أخبرنا مخلد بن مالك عن حجاج

(١) وسيطع قريبا بحول الله .

ابن محمد عن الليث بن سعد عن معاوية عن أبي الزاهرية
(رح) وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا:
حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن
وهب أنبأنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية يرفع الحديث
أن الله تعالى قال: أبث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل
والمرأة والعبد والحر والصغير والكبير فإذا فعلت ذلك بهم
أخذتهم بحقي عليهم . .

إخبار النبي ﷺ بظهور المطابع

فهذا وإن تضمن الإخبار بالمطابع لأن بسببها ازداد انتشار
العلم والكتب إلا أنه في المذيع أظهر، لأن الكتب لا ينتفع بها
إلا القارئ والكاتب والمذيع يستوى في سماع العلم منه القارئ
والأعمى والذكر والأنثى والكبير والصغير كما نطق به الخبر ومن
ذلك خطب الجمعة أيضا فقد كان سماعها خاصا بالمصلين في
المساجد بل ومن كان منهم قريبا من الإمام في المساجد الكبار
دون الثاني عنه فيها عن لا يبلغه صوت الخطيب واليوم صارت
خطبة الخطيب في مسجده منتشرة في القطر كله يسمعها أهل
الدور والخوانيت والمقاهي وسائر المنازل التي فيها المذيع
بل وكذلك كثير من الأفطار التي تصل إليها أمواج ذلك المذيع
كما هو معلوم، وقد حدث بسبب ذلك حادث استدعى بيان
الحكم الشرعي فيه وهو أن بعض الناس صاروا يصلون الجمعة

في منازلهم لسماعهم الخطبة وصلاة الإمام فوق السؤال عن تلك الصلاة هل هي صحيحة أم باطلة فأجبنا بأنها صحيحة بشرط أن يتحد الوقت في بلد الخطيب والمصلى وأن يكون بلد المصلى أو منزله متأخراً في المكان عن بلد الخطيب حتى لا يكون المأموم متقدماً على الإمام وأن يكون في صف ولو مع واحد حتى لا يكون منفرداً خلف الصف وحده فإذا وجدت هذه الشروط كانت الصلاة صحيحة . فاستشكاه بعض أهل العلم استبعاداً لما لم يلقوه دون أن يكون بيدهم دليل على ذلك سوى أن القول بالصحة يؤدي إلى إقفال المساجد والاكتفاء بصلاة الجمعة في البيوت ولا يخفى أن هذا لا يدل على بطلان الصلاة بل غاية بعد التنازل والتسليم كراهة الدوام على ذلك وأنه ينبغي أن يفعل للحاجة أو في بعض الأحيان ، أما بطلان الصلاة فلا ، إذ هي كالصلاة جماعة في المسجد فإنها فريضة عند كثير من الأئمة وسنة مؤكدة عند الباقيين ومع ذلك فصلاة الجماعة في البيوت غير باطلة ولا أدت يوماً إلى إقفال المساجد لأن الرغبة في الخير من لوازم الدين ، والراغبون في الاستكثار من الأجر والثواب لا ينقطعون من الأمة فلا تنقطع مظاهر الدين وشعائره ما بقي أهله والحمد لله ، لذلك أفردت هذا الجزء لبيان ما حضر من دلائل صحة الصلاة . وسميته بالإقناع بصحة أداء الجمعة في المنزل لسماع الخطبة والصلاة في المذيع ، ومن الله تعالى أستمد العون والتأييد ، والتوفيق والتسديد .

مقصود الشارع من الجمعة (سماع الخطبة)

فصل : لا يخفى أن مقصود الشرع من الجمعة هو الخطبة ولذلك كانت أعظم فرائضها وشروطها التي لا تصح بدونها كما أوضحت ذلك وأثبتته بستين دليلاً في كتاب الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة ، إذ صار بعضهم يصني بالناس الجمعة في المنزل بدون خطبة ، ويفتي بصحتها تقليداً لابن حزم والشوكاني ، وإنما كانت الخطبة أهم فرائض الجمعة والمقصود الأعظم للشارع من فرضها : لأن الدين لا يصح بدون علم بواجباته ومحرماته وما يلزم اعتقاده في الله تعالى وملائكته وكتبه وأنبياؤه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وتنعيم الطائع وتعذيب العاصي الذي مات من غير توبة إن لم يتداركه الله تعالى بعفوه ورحمته ، وشفاعة نبيه ﷺ وما إلى ذلك مما يلزم عليه ولا يكون مسلماً من يجهله ، ولذا قال النبي ﷺ وطلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما صح عنه من حديث أنس من ضُرِقَ جاوزت العشرين ، أفردتها بجزء سميته «المسهم» فإن العلم الذي عنى صلى الله عليه وسلم بكونه فرضاً على كل مسلم هو ما ذكرناه لا ما زاد عليه إلا عندما تمس الحاجة إليه وتتوقف صحة العمل والمعاملة عليه ، ومعلوم أن طلب هذا القدر من العلم غير متيسر بالطرق المعهودة لطلبه لكل مسلم ، فاقضى لطف

الله تعالى بعباده وحكمته البالغة فيهم فرض صلاة الجمعة لسماع الخطبة المشتملة على ما يلزم المسلم علمه من ضروريات الدين دون أن يحتاج إلى تكلف حضور دروس العلم وانقطاع لطلبه مع عدم أهليته لذلك واشتغاله بلوازم العيش وضرورياته فالملازم لحضور الجمعة وسماع الخطبة لا بد أن يكون عالماً بأصول دينه عارفاً بالواجبات والمحرمات، لأن الخطباء يعالجون ذلك في خطبهم ووعظهم، فجمعة يسمع أهمية الصلاة ومنزلتها من الدين وفضلها ودم تاركها وعقوبته، وأخرى يسمع ذلك في الصيام، وأخرى في الحج، وأخرى في الزكاة والصدقة وزكاة الفطر، وأخرى في حرمة الكذب، وأخرى في حرمة الغيبة، وهكذا في الخمر والزنى والسرقة والظلم وباقي المحرمات، فيعلم إجمالاً ما أوجبه الله وفرضه لصحة دين الإسلام وما حرمه وجعله من الكبائر التي ينافي الإصرار عليها كمال الدين بل وسلامته من الخلل، وهكذا يسمع صفات الله تعالى وما يلزم اعتقاده فيه وفي نبيه صلى الله عليه وسلم ويسمع فضائله وشمائله، ويسمع الأحاديث المخبرة بالجنة وصفاتها المشوقة إليها بالعمل الصالح، والنار وصفاتها المرهبة منها والمرغبة في الابتعاد من الأعمال المورجة لدخولها، مع أوصاف القيامة من العرض والميزان والصراط والشفاعة والحشر وغير ذلك مما يجب الإيمان به من المسموعات

فيصح بذلك إسلامه ويتم به دينه ، إذ من يجهل هذا أو شيئاً منه فلا حظ له في الإسلام كما هو معلوم لأهل العلم والإيمان .

آية الجمعة توجب سماع الخطبة

فصل : ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله) ، فأمر بالسعي إلى ذكر الله الذي هو الخطبة ، لا إلى الصلاة لأن الخطبة هي المقصود بالذات وإنما قرنها الله تعالى بالصلاة لئلا يحصل التأخر والتراخي عنها لو فرضت وحدها لأن للصلاة في النفوس منزلة ليست لغيرها ، فتمرن فرضها بفرض الصلاة ليتم المقصود منها وهو حضورها وسماعها للاتفاف بمعرفة ما يجب على المسلم معرفته منها ، ومن زعم أن المراد بالذكر هو الصلاة أيضاً فقوله من أبطل الباطل لوجوه . أحدها ، أنه لو كان المراد بالذكر الصلاة لقال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إليها ، أو فاسمعوا إلى الصلاة ، لأن ذلك هو مقتضى النظام العربي في الكلام ، لكنه عدل عن ذكر إعادة لفظ الصلاة وعن ضميرها إلى لفظ أجنبي عنها وهو الذكر ليفيد أنه المقصود بالذات ، وأن الصلاة إنما هي سبب لحضوره . ثانياً ، : أن الله تعالى غاير بين الذكر والصلاة فقال : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) فدل على أن الذكر غير

الصلاة. ثالثها، أن اللفظ لا يساعد على ذلك، فإن الذكر معلوم في اللغة وموضوعه غير موضوع الصلاة، ولم يرد في القرآن والسنة إلا اسما للقرآن وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتلهيل والتكبير والدعاء والتضرع، أو بذكر شرعه ودينه وأوامره ونواهيه وأسمائه وصفاته، فيقال لهذا أيضا ذكر ويقال له تذكير، ولا يجوز العدول باللفظ عن معناه اللغوي والشرعي إلى معنى مجازي بدون ضرورة تدعو إليه. رابعها، أنه ينادى بالصلاة كل يوم خمس مرات، ومن ذلك يوم الجمعة فلم يخص الله تعالى صلاة منها بالأمر بالسعي إليها إلا صلاة الجمعة التي ليس فيها شيء زائد عن غيرها من الصلوات إلا الخطبة، فدل على أنها المراد. خامسها، ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقول الفصل في المسألة في الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون

الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الإمام طورا صحفهم يستمعون الذكر، وروى أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها ، فبان من هذا أن المراد بالذكر هو الخطبة ، وأن الله تعالى أمر بالسعي إليها لا إلى الصلاة وحدها وذلك للمعنى الذي ذكرناه .

دليل ثان من الآية على سماع الخطبة

(فصل) وكذلك قال تعالى (فاسمعوا إلى ذكر الله) ولم يقن فاذهبوا ولا فامشوا ولا فامضوا وإن قرأ بها عمر وابن مسعود كما رواه ابن جرير وغيره عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله يقرأها فامضوا إلى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسمعوا لسمعت حتى يسقط ردائي ومعلوم أن قراءته شاذة وأن القراءة الصحيحة هي فاسمعوا ، ولسكنه حمل السعي في الآية على ظاهره كما هو الواجب ، خلافا لمن أوله بالمشي . للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، لأنهم فهموا المعارضة بين الآية

والحديث وليس كذلك ، فإن الحديث وارد في الصلاة والآية
واردة في الخطبة ، لأنه إنما أمر بالسعي عند سماع النداء الذي لا يقع
إلا بعد جلوس الخطيب على المنبر ، فإذا مشى بعد سماعه بالسكينة
كما يمشى إلى الصلاة فاتته الخطبة ولم يجد منها عوضا ، بخلاف
الصلاة فإن فاتته الإمام بشيء منها قضاه بعد سلامه ، فما قال الله
تعالى (فاسعوا) إلا حرصا على حضور الخطبة وعدم تفويت شيء
منها فدل على أنها المقصود .

كانت الخطبة في أول الأمر بعد صلاة الجمعة

فصل وكانت الخطبة في أول الأمر بعد صلاة الجمعة كما هي بعد
صلاة العيد ، فلما وقعت قصة الانقضاء قدمها النبي صلى الله عليه
وسلم حتى لا يكتفى الناس بالصلاة ويتركون سماع الخطبة ، قال
أبو داود في المراسيل : حدثنا محمود بن خالد عن الوليد أخبرني
أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل
العيد حتى إذا كان يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى
الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة فخرج
الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله تعالى
(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) الآية ، فقدم النبي ﷺ

الخطبة يوم الجمعة وآخر الصلاة. الحديث . وإنما فعل ذلك حرماً على حضورها وسماعها لأنها المقصود من الجمعة .

فرائض الجمعة وسننها تقصد لأجل الخطبة

فصل : ولذلك كانت فرائض الجمعة وسننها والفضائل المتعلقة بها كلها ترجع إلى الخطبة والاحتياط لحضورها وسماعها فأوجب الشارع لها الجماعة ليكثر السامعون لها ورغب في التبكير إلى المسجد لكيلا يفوته المكان القريب من الخطيب فيفوته سماع الخطبة كما ينبغي ، ورغب في الدنو منه لذلك الغرض أيضاً وأوجب الإنصات والاستماع وحرم الكلام ساعة الخطبة ولو بأمره غيره بالسكوت ، وبالع في ذلك وشدد حتى حكم ببطالان صلاة من قال لصاحبه صه أو مس الحصى عابثاً به وجعله لغواً مبطلاً للجمعة أيضاً ، وفي التعبير بمس الحصى تنبيه على كل ما هو مشوش للسامعين للخطبة ، وحرم حتى الصلاة التي هي من أشرف العبادات لغير الداخل ، وأمر الداخل أن يخفف ركعتي تحية المسجد ويتجاوز فيهما ، وورد أنه كان يقطع الخطبة حتى يكملها لكيلا يفوته شيء من سماع الخطبة مع التفهم والتذكر ، لأن انشغاله بالصلاة قد يعوقه عن ذلك ، ونهى عن الناس حالة الخطبة ، وأمر من ينعمس أن يتحول من المكان الذي هو به إلى غيره ليترد بذلك الناس عن نفسه ، ونهى عن

الاحتباء يوم الجمعة لأنه جالب للنعاس المانع من سماع الخطبة
ورغب في الاغتسال والتطيب ولبس الثياب النظيفة لأجل
السامعين للخطبة حتى لا يتضجر بعضهم من رائحة البعض الكريهة
فيؤدى بهم ذلك إلى ترك الجمعة ، مع أنهم يجتمعون في المساجد
كل يوم خمس مرات ، لكن لم يأمر بالتطيب والاغتسال
والثياب النظيفة إلا لاجتماع سماع الخطبة إلى غير ذلك
عما هو معلوم ، وكله راجع إلى الخطبة لأهميتها في الدين وعظم
موقعها منه على ما قررناه .

ترك الجمعة ثلاث مرات يورث النفاق

فصل : وكذلك جعل تركها ثلاث مرات متواليات من غير
عذر سبباً للطبع على القلب الذى هو مفتاح الكفر والنفاق
نعوذ بالله تعالى فقال ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
ضرورة طبع الله على قلبه » . رواه عنه الجرم الغفير من الصحابة
كأبي الجعد الضمرى وجابر بن عبد الله وأبي قتادة الأنصارى
وحارثة بن النعمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن
عباس وعائشة وكعب بن مالك وأسامة بن زيد وعبد الله بن
أبي أوفى وعم محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وأبي عيسى بن جبر
وصفوان بن سليم ومرسل وغيرهم حتى عد متواتراً ، وخرجه معظم
أصحاب الأصول في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم
كالأئمة مالك والشافعى وأحمد والطيالسى والدارى ومسلم

وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والطحاوي في مشكل الآثار والدولابي في الكنى
والطبراني والبيهقي وأبي نعيم في الحلية وغيرهم ممن ذكرت
أسانيدهم في الحسبة وغيرها .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : أجمع علماء الأمة على أن
الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من
الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا أن من تركها
وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله إلا أن
يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أن من تركها
ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك
فيمن تركها مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر اهـ ومعلوم أن
هذا ليس لأجل ترك الصلاة فإن ركعتي الجمعة ركعتي الصبح
والصلوات الأخرى أطول منها ، ولم يرد فيها شيء من هذا
فدل على أن المراد ترك الخطبة والاستماع لها .

خطبة العيد تغني عن خطبة الجمعة للقاصي

فصل : وأصرح من كل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لمن حضر العيد وسمع خطبته إذا كان العيد يوم جمعة
أن لا يحضر الجمعة إن شاء ، لأن المقصود قد حصل بسأعه خطبة
العيد ، فسقطت عنه الجمعة وبقي الظهر ، وهو مذهب أحمد بن حنبل

والأوزاعي وأحد قولي الشافعي ، ومذهب كثير من أئمة السلف من الصحابة والتابعين كعمر وعلي وعثمان وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم والشعبي والنخعي وعطاء وزيد بن علي والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم ، لما رواه الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله وسلم عيدين اجتماعا؟ قال : نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع ، لفظ أحمد ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وكذلك صححه ابن المديني وجماعة ، وقال النسائي : أخبرنا محمد بن بشار ثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان علي عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج نخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة ورواه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أبو داود من حديث عطاء ابن أبي رباح ورجاله رجال الصحيح .

وقال أبو داود حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الرصافي المعنى قالا حدثنا بقية ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون ، ورواه ابن ماجه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا شعبة به
ومن هذا الوجه رواه بن الجارود في المنتقى إلا أنه قال عن
شعبة ولم يقل حدثنا شعبة ، ومع ذلك خرجه في صحيحه وكذلك
خرجه الحاكم في المستدرك لكن وقع عنده حدثنا شعبة كما
وقع عند ابن ماجه ، ثم قال صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن
الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ، وقال الذهبي
صحيح غريب ، قلت وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع جماعة
غير المغيرة بن مقسم ومن غير طريق بقية .

قال ابن عدى : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد
ابن أبي سمينة ثنا زيد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال : اجتمع عيدان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة
وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع ، فلما صلى العيد جمع
ورواه البخارى في التاريخ الكبير ثنا عبد العزيز بن منيب
المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد
العزيز بن رفيع به

ورواه سفيان الثوري عنه فأرسله عن أبي صالح ، لم يذكر
أبا هريرة ، قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد

ابن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد
ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد العزيز
ابن ربيع عن ذكوان أبي صالح قال : اجتمع عيدان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم الجمعة ، ويوم عيد ، فصلى ، ثم
قام فخطب الناس فقال : قد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا بجمعهم
فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع ، وقد
رجع هذا المرسل أحمد والدارقطني لرواية الثوري ، ووافقه
حماد عن عبد العزيز ، والصحيح أن الموصول أرجح وأصح إلا
أن الأقدمين كانوا يرجحون المرسل وكانوا يقصدون إرسال
الأحاديث .

وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي
عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اجتمع عيدان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، ثم قال
: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف ،
وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابن عمر قال
اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم فطر
ويوم الجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل
عليهم بوجهه فقال : يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا
بجمعهم فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ومن أراد أن يرجع
إلى أهله فليرجع ، وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد حدثني

ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج ، ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف جداً ، وقال البيهقي إنه مع ذلك منقطع ، ثم قال وروى ذلك بإسناد ضعيف عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه ، ثم أخرج من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أنى عبید مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

(قلت) وهذا الأثر رواه البخارى فى الأضاحى من صحيحه من رواية يونس عن الزهرى مطولاً ، وورد فى الباب عن عمر وعلى رضى الله عنهما بدون قيد بأهل العوالى روى أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ، وروى أثر على عليه السلام ابن أبى شعبة فى المصنف وزيد بن على فى المجموع فتايدت الأحاديث السابقة بعمل الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ودل فعلم ذلك على صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم نسخه وتأويله وهو صريح فى أن المراد من الجمعة هو

الخطبة لأنه مع الترغيب الكثير الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في الجمعة وفضل حضورها وما أعد لمصلّيها من الثواب الجسيم وكذلك الترهيب البالغ والوعيد الشديد الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في تركها ، قد سقط كله بحضور خطبة العيد ، وأباح لمن سمعها أن يتخلف عن حضور الجمعة فدل على أن ذلك إنما هو لأجل الخطبة ، إذ لو كان لأجل الصلاة لما رخص لهم في تركها وعدم الحضور لأجلها بدون ضرورة لأن فرض الصلاة لا يسقطه شيء .

صحة صلاة الجمعة وراء المذيع

(فصل) إذا ثبت من هذا أن المقصود من الجمعة هو الخطبة فالمصلي في المنزل خلف الخطيب بعد سماعه الخطبة بواسطة المذيع حصل لهذا المقصود من الجمعة بأظهر معانيه كأنه جالس في الصف الأول بجانب المنبر وأكثر من ذلك ، لأن المذيع يكبر الصوت ويعظمه كما هو معلوم ، فيكون لذلك حائزاً أكثر ما يرغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأهمه وأفضله لأن الجميع وسيلة لهذا المقصد كما بيناه ولم يبق إلا فضائل يشترك فيها سائر الصلوات في الجماعة من نقل الأقدام إلى المساجد وكثرة الخطأ وانتظار الصلاة في المسجد والاجتماع مع المسلمين والتبرك بهم ومصاحبتهم إن صافح أحداً منهم ، وهذه فضائل لا يدل تركها على بطلان

الجمعة وعدم صحتها في البيت كما لا يدل تركها على بطلان الفرائض الأخرى في البيت في جماعة أو انفراد بل يكون بصلاة في البيت مفوتاً لهذه الحسنات الجمّة والفضائل الجسيمة مع صحة الصلاة فكذلك الجمعة فالكلام في الصحة والبطلان لا في الفضل وعدمه ، إذ لا يعقل تفضيل مطلق الفريضة في البيت عليها في المسجد بدون عذر وضرورة مع ورود النص بالتفضيل .

صحة إقامة صلاة الجمعة تصح في غير المسجد

(فصل) وأما المسجد فليس شرطاً فيها لا في إقامتها ولا في صلاتها بل يصح أن تقام في الدور والدكاكين والفضاء وغيرها من بقاع الأرض كما أنه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد كما هي مسألتنا ولا فارق أصلاً، لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق على صحته ، لأنها تقام في المسجد بسائر شروطها المقررة عند الفقهاء ، وإنما يبقى النظر في هذا المأموم الذي يصلّيها معه في بيته ، مع أنها لو أقيمت في منزل أو دكان أو براح من الأرض بعيد عن المسجد بل وعن العمارة لصحت وصح الاقتداء بمن صلاها كذلك بعيداً عنه بالمذابح أيضاً .

فالكلام حينئذ في مقامين في صحة انعقادها خارج المساجد وفي صحة أدائها خارجها أيضاً خلف من أقامها فيه فانعقدت صحيحة باتفاق سائر المذاهب .

أما الأول فإن صلاة الجمعة حكمها حكم سائر الصلوات لا يمتاز عنها إلا بوجوب الخطبة والجماعة وكل شرط زائد عليهما فهو لاغٍ مطرح لا دليل عليه ، وإذ هي كذلك فالصلاة تجوز في كل مكان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه والمروى عنه من طريق أزيد من عشرة من الصحابة « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » وفي لفظ « فحينما أدركتم الصلاة فصلوا » ما عدا الأماكن الواردة النهي عن الصلاة فيها ، وهي معلومة ومعللة بخوف وجود الجاسة على ما هو مقرر في محله ، وهذا دليل عام يشمل جميع الصلوات وليس هناك ما يخصصه ويخرج الجمعة من عمومها بل الواقع خلافه وهو وجود الأدلة المؤيدة لهذا العموم وانجوزة لصلاة الجمعة في غير المساجد .

قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال وأخبرنا ابن أبي حبيبة عن طاووس بن الحصين عن أبي سفيان وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : وأخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : وأخبرنا ابن جريج ومعمرو ومحمد بن عبد الله عن الزهري قال : وأخبرنا إسحاق بن حازم عن يزيد بن رومان قال : وأخبرنا اسماعيل بن عياش عن نافع بن عامر

عن سليمان بن موسى قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه دخل حديث بعضهم في بعض قالوا: «لما انصرف أهل العقبة الأولى الاثنا عشر وفشا الإسلام في دور الأنصار أرسلت الأنصار رجالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبت إليه كتابا ابعث لنا رجلا يفقهنا في الدين ويقرئنا فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير، فقدم فنزل على أسعد بن زرارة وكان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم فيدعوهم إلى الإسلام ويقرأ عليهم القرآن فيسلم الرجل والرجلان حتى ظهر الإسلام وفشا في دور الأنصار كلها والعوالي، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه أن يجمع بهم فاذن له وكتب إليه انظر اليوم الذي يجهز فيه اليهود لسبتهم، فاذا زالت الشمس فاذلف إلى الله فيه بركتين واخطب فيهم، فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلا فهو أول من جمع في الإسلام جمعة..»

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار سعد بن خيثمة.

وقال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن إدريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم

لأسعد بن زرارة ، فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضبات ، قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعين .

ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم وصححه على شرط مسلم والبيهقي وقال حسن صحيح فهذا إثبات لصلاة الجمعة في الفضاء لأن النقيع هو المكان الذي يجتمع فيه الماء في الشتاء ثم ينضب عنه في الصيف .

فإن قيل لعل ذلك كان قبل بناء المسجد ، قلنا يرده وجوه أحدها ، أن الانصار رضى الله عنهم بمجرد ما دخل فيهم الإسلام بادروا إلى بناء المساجد في قراهم المتعددة فما من قرية قرية إلا وبنوا فيها لهم مسجداً من حجارة ولو غير مسقف وكان ذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه لما هاجر إلى المدينة ونزل بقباء ثم لما خرج متوجهاً إلى المدينة أدركته الجمعة في قرية بنى سالم فصلاها في مسجدهم المؤسس في الوادي من حجارة إلى نصف القامة دون سقف ، وهو أيضا مما يبطل دعوى اشتراط السقف للمسجد الذي تصح فيه الجمعة ، بل ورد أن أسعد ابن زرارة هذا الذي جمع بالصحابة في نقيع الخضبات كان قد سبق إلى بناء المسجد في الموضع الذي بنى به صلى الله عليه وسلم مسجده فروى ابن سعد في الطبقات عن الزهري أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة كان المسجد جداراً مجرداً ليس عليه سقف وقبلته إلى بيت المقدس وكان أسعد بن زرارة بناء فكان يصلي بأصحابه فيه ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل الذي في الحديقة وبالغرق الذي فيه أن يقطع وأمر باللبن فضرب وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت الخ وقال السهمودي في الكلام على مسجد الجمعة بالمدينة المشرفة: لما خرج النبي ﷺ من قباء مقدمه المدينة أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب بضم أوله - وقال ابن اسحاق إن الجمعة أدركته في وادي رانونا - يعني بني سالم - وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وفي رواية لابن زبالة فر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في القيب وهو المسجد الذي في بطن الوادي ، بناء عبد الصمد ، والمقصود أنه مامن قرية من قرى الانصار المجتمعة حول المدينة التي يسكنها بطونهم كبنى مالك بن النجار وبني سالم وبني ساعدة وبني الحارث بن الخزرج وبني عمرو بن عوف - وبقريتهم مسجد قباء وبني عبد الأشهل وغيرها ، كلها كانت فيها مساجد لهم قبل مقدم النبي ﷺ وقبل فرض الجمعة .

، ثانيها ، وعلى فرض أن المساجد لم تكن بنيت بعد ، وكان المسجد شرطاً في صحتها كان النبي ﷺ لما أمرهم بها يقول لهم

لا تصلوها حتى تبنوا المسجد لأنها لا تصح إلا فيه، لكنه لم يأمرهم بذلك، وهم صلوا في الدور تارة وفي الفضاء أخرى وفي المساجد أيضا . فدل على أنهم على توقيف من النبي ﷺ أنها كسائر الصلوات، لما علم من حال الصحابة ولا سيما في مبدأ الإسلام أنهم ما كانوا يقدمون على شيء من الدين إلا بأمره ﷺ وتعليمه وعلى فرض أنهم فعلوا ذلك اجتهاداً منهم وقياساً للجمعة على سائر الصلوات - وحكمها بخلاف ذلك - فإن النبي ﷺ قد علم ذلك وأقرهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولا نهاهم عن صلاتها مرة أخرى في غير المسجد، وعلى فرض أنهم لم يخبروه بذلك وهو من أبعد البعيد فإن الوحي ينزل عليه بالتشريع فيوحى إليه بما فعلوا ويؤمر أن يبلغهم بأن الحكم في الجمعة خلاف حكم سائر الصلوات لكن شيئاً من كل هذا لم يقع، فدل على صحة الجمعة في غير المساجد .

والشأن أنه ورد عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في السفر وفي غير مسجد، فقد صح - كما هو معلوم بالتواتر المقطوع به - أنه ﷺ حج يوم الجمعة في حجة الوداع، وأنه خطب بعرفة وصلى ركعتين وذلك وصف الجمعة ومن ادعى أنها لم تكن صلاة الجمعة فقد خالف الظاهر المشاهد المحسوس بما لا داعي إليه ولا دليل له عليه وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على

عصا وهذا وإن كان معضلا منقطعا إلا أن الذى قبله يؤيده ومن
المعلوم أن التجميع فى السفر لا يكون فى المساجد .

رابعها أن فعل الصحابة بعد النبى ﷺ فى حال وجود المساجد
يؤيد فعلهم فى حياته وقبل وجود المساجد على تسليم ذلك .

قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ونحمد
ابن عبد السلام الحشى قال ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية
ثنا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الحشى ثنا محمد بن المثنى ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق هو ووكيع كلاهما عن شعبة
عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم
كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسألونه عن الجمعة
وهم بالبحرين فسكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم .

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنه أنه كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهائم
عن ذلك .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا
أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهانى ثنا
أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى شيبان
حدثنى مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما عن القرى بين مكة والمدينة ما ترى
فى الجمعة ؟ قال : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع .

وقال عبد الرزاق أخبرنا سعيد بن السائب بن يسار ثنا
صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن العزيز وهو متبدي
بالسويداء في إمارته على الحجاز ، فحضرت الجمعة فهاؤا له
مجلسا من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة فخرج إليهم عمر بن
عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم أذنوا أذاناً آخر ثم خطبهم
ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة
ثم قال لهم إن الإمام يجمع حينما كان ، والبطحاء الأرض الواسعة
المنخفضة التي يسيل فيها الماء ويترك بها الحصى .

وروى حماد بن سلمة في مصنفه عن أبي مكين عن عكرمة
قال إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا يحمد الله تعالى ويخطب
في الجمعة والأضحى والفطر ، فهذا عمل الصحابة والتابعين وأمرهم
وفتواهم بصلاة الجمعة في السفر والقرى التي على المياه وهي ذات خيم
لا مساجد بها ، وفي البطحاء مما هو دليل على العموم في أدلة
جواز الصلاة حينما أدركت المسلمين ، لا فرق في ذلك بين الجمعة
وغيرها وهذا مذهب الجمهور الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم .
قال ابن قدامة في المغنى : فصل ولا يشترط لصحة الجمعة
إقامتها في البنيان ، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وهذا قال
أبو حنيفة ، وقال الشافعي لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع
يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبهه البعيد ، وإن أن مصعب بن
عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضعات والنقيع

بطن من الأرض يستنقع فيه الماء ، فإذا نضب الماء نبت الكلاء
ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ، ولأن
الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الأضحية ، ولأن الأصل
عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص
فلا يشترط اهـ .

قلت وقد وهم في قوله مصعب بن عمير والصواب أبو أمامة
أسعد بن زرارة ، أما مصعب بن عمير فجمع بهم في دار سعد بن
خيشمة كما سبق كل ذلك .

وقال النووي في شرح المذهب : قال أصحابنا ولا يشترط
إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط
أن تكون داخلية في البلدة أو معدودة من خطتها اهـ . وقال الحافظ
ولي الدين العراقي في طرح التثريب : مذهبن أن إقامة الجمعة
لا تختص بالمسجد بل تقام في خطة الأبنية فلو فعلوها في غير
المسجد لم يصل الداخل إلى ذلك الموضع في حالة الخطبة
إذ ليست له تحية ، فلا يترك استماع الخطبة لغير سبب ، والحديث
محمول على الغالب من إقامة الجمعة في المساجد ، يعني حديث
« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما » ، وفي شرح الهداية من كتب الحنفية : لا تصح
الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ، قال ابن الهمام يعني
فناه فإن المسجد الداخل فيه انتظمه اسم المصر ، وفناؤه

هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل عنه بغلوة
كذا قدره محمد في النوادر ، وقيل بميل وقيل بميلين وقيل
بثلاثة أميال : قال المصنف : والحكم غير مقصور على المصلي
بل تجوز في جميع أفتية المصر وإن لم يكن في مصلي فيها اهـ .

وفي الروض النضير من كتب الزيدية : وأما المسجد فقد
سبقت الإشارة إلى ما نقل من تجميعهم قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم في حرة بني بياضة ، وجمعه صلى الله عليه وسلم في
ديار بني عوف ، وما أمر به الخلفاء من التجميع في كثير من
البلدان ولم يكن ذلك في مسجد فدل على عدم اشتراطه .

وقال الشيخ الأكبر في الفتوحات المكية : وكذلك اشترط
بعضهم أن يكون المسجد مسقفا ، ولم يره بعضهم ، ولم يأت في
شيء من هذه الأمور نص من كتاب ولا سنة ، فإذا صحت الجماعة
وجب الجمعة لا غير اهـ .

صحة صلاة الجمعة

خارج المسجد بإمامة المصلي في المسجد

فصل : وأما المقام الثاني وهو صحة صلاتها في غير المسجد
اقتداء بمن يصليها فيه ، فقال أبو بكر الإسماعيلي : أنبأنا أبو عبد الله
أحمد بن الحسن الصوفي ثنا خلف بن سالم ثنا هشيم أنبأنا يحيى

عن عمرة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو طاهر الحمدا باذى أنبأنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبأنا يزيد بن هرون أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ذات ليلة في حجرته فأتاه ناس من أصحابه فصلوا بصلاته تخفف فدخل البيت ، ثم خرج ففعل ذلك مراراً ، فلما أصبح قالوا يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمتد في صلاتك فقال وقد علمت بمكانكم عمداً فعلت ذلك ..

وقال أيضاً : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة قال نعم إنهم يخشون أن نبعجهم . (١)

وقال أيضاً : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأنا أبو أحمد الحافظ أنبأنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ بالكوفة ثنا عباد بن يعقوب الأسدي أنبأنا ابن أبي يحيى يعني ابراهيم عن داود بن الحصين عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام .

(١) كذا في السنن ، وكأنه يريد : تنصهم

وقال أيضا : أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو أنبأنا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام المكتوبة .

وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن ابن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق .

وقال الشافعي أيضا : أنبأنا إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس ، بينها وبين المسجد طريق .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمزة ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن يونس بن عبيد قال : رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة .

وقال أيضا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء علي ابن وهب

حدثك مالك بن أنس قال حدثني غير واحد عن أثق به (ح) وأخبرنا
أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون
حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم فيصلون فيها الجمعة قال : وكان المسجد يضيق على أهله
فيتوسعون بها ، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست
من المسجد ولكن أبوابها شاردة إلى المسجد ، قال مالك فمن صلى
في شيء من أفنية المسجد الواصلة به إلى المسجد ، أو في رحابه
التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه ، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم
يعبه أحد من أهل الفقه (قال مالك) فاما دار مغلقة لا تدخل
إلا باذن فانه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم
الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد (قلت) والأفنية
والرحاب أيضا ليست من المسجد والتفرقة بينهما باطلة ، لاسيما
وقد بين في المدونة مراده بالأفنية فقال : تصلي الجمعة في أفنية
المسجد ورحابه وأبنيته ما يليه من الحوائط والدور التي تدخل
بغير إذن ، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم
طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ، قال ابن رشد
ظاهر المدونة وسامع ابن القاسم أن من صلى الجمعة في مصاطب
الحوائط التي لا تأخذها الغلق من غير ضرورة ولا ضيق مسجد
أنه قد أساء وصلاته جائزة ، وهي رواية ابن أبي أويس ، ووجهه

أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد
وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يصب المسجد عنه أصل
ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجد سعة في الصف الأول
(قلت) وقد رد محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة على مالك
فقال في كتاب الحجج والرد على أهل المدينة : قال أبو حنيفة
من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة أن صلاته تامة ما لم
يكن بينه وبين الإمام طريق وإن كان بينهم حائط فكذلك، ولو أن
قوما صلوا خارجا من المسجد في دار بلمصق المسجد ليس بينهم
وبين الإمام طريق : إن صلاتهم تامة، وقال أهل المدينة : لا ينبغي
اليوم لأحد أن يصلي الجمعة في شيء من الدور التي بلمصق المسجد
المغلقة التي لا تدخل إلا بإذن بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت
لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه ، قال محمد بن
الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي بلمصق المسجد فرق ، لأن
ذلك إذا كان موصولا بالمسجد يحزئه فإنه لا طريق بينهم، وقال
أهل المدينة يحزىء من صلى في الرحاب صلاتهم، قيل لهم أين
افترق هذا والدار؟ قالوا لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد
قيل لهم إن الدور وإن كانت ليست من المسجد فإنها بلمصق
المسجد ، وقد زعم فقيهم مالك بن أنس عن الثقة عنده أن
الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة

وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج رسول الله ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد ، فتوسع بها الناس ، فان قالوا كان الناس كذلك فيما مضى وأما اليوم فلا ينبغي لأحد أن يصلي الجمعة في شيء من الدور ، قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يحز في هذا الزمان؟ وما جاء حديث غير الأولي، ولا جاء قوم أفقه من الأولين، ما العلم إلا علم الأولين الذين رخصوا في ذلك، وما الفقه إلا فقههم، وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب جهدا منا فلو رأوا ذلك فبيحا ما فعلوه ، ثم قال

أخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال- فيمن يصلي بصلاة الإمام بينه وبين الإمام- حائط قال: لا بأس إن لم يكن بينهما طريق أو امرأة ، أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالإمام وهو في المسجد قال لا بأس (قلت) كل من شرط عدم الطريق الذي زاده أبو حنيفة وعدم الغلق الذي زاده مالك لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فهو باطل ودليله من جهة النظر أيضا باطل ، فان مالكا اعتبر الدور والخوانيت التي تدخل بغير إذن من المسجد حكما مع أن الإذن وعدمه لا دخل له في قلب الأوضاع، فكما أن الغلق والإذن في الدخول يجعل البيت والدكان بيتا ودكانا لا مسجدا ، كذلك عدم الغلق

والدخول بغير إذن ، فإنه بيت أو دكان على كل حال بحيث من
نذر أن يصلي ركعتين في المسجد لا يكون موفياً بنذره إذا
صلاهما في الدكان المفتوح والبيت الذي يدخل بغير إذن وكذلك
لو حلف لحنت بصلاتهما في البيت الذي يدخل بغير إذن
والدكان كذلك، ثم كل دكان على وجه الأرض يدخل بغير إذن
ولا يوجد في الدنيا دكان لا يدخل للشراء والبيع منه إلا باذن
كما أن كل دار فهي مغلقة على أصحابها ، ولا يجوز دخولها إلا
بإذنهم . ثم المسجد وقف لله تعالى والبيوت والدكاكين لأربابها
فالأول لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، دون الدكاكين والبيوت
والمسجد لا يجوز أن يحجب فيه أو يدخله جنبا إلا مارا والبيت
والدكان بخلاف ذلك، ولو كانا مآذونا للدخول إليهما بدون إذن
أما باعتبار الطهارة وصحة مطلق الصلاة فهي جائزة في الجميع
ولا فارق أصلا بين البيت والمسجد سوى أن الفريضة في
المسجد أفضل ، والنافلة في البيت أفضل ، فاعتبار الغلق وعدم
الإذن في الدخول لجواز صلاة الجمعة من أبطال الباطل كما ترى
وأما أبو حنيفة فاعتباره عدم وجود الطريق الفاصلة بين الدار
وبين المسجد أقرب إلى النظر والمعقول من رأى مالك ، ومع
ذلك فهو باطل أيضا، لأنه أجاز الصلاة في الدار التي يفصلها عن
المسجد حائط، ويفصلها عنه ملكية صاحبها التي لا تجعلها مسجداً
لأنه عا ولا عرفاً، ومتى وجد الحائط فاصلاً وقد يكون حائطان

وثلاثة وقد يكون بين تلك الحوائط وبين المسجد مرحاض
ومحل النجاسات فهو فاصل كالطريق وأخش ثم إن صاحبه
محمد بن الحسن زعم أن التمسك بأثر الأولين أولى لأنهم أعلم
بالشريعة وقد قدمنا عنهم بما فيهم الصحابة أنهم كانوا يصلون
الجمعة في الدور وبينهم وبين المسجد الطريق فكل من مالك
وأبي حنيفة رحمهما الله مخالف للأثر والنظر .

وقال ابن حزم في المحلى :مسألة فإن ضاق المسجد أو امتلأت
الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور
والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد
بحيث يكون مسامتا لما خلف الإمام لا الإمام ولا أمام الإمام
أصلا ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير
أو خندق أو حائط لم يضره شيئا وصلى الجمعة بصلاة الإمام .
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا
الفريزي ثنا البخاري ثنا محمد هو ابن سلام ثنا عبدة عن يحيى بن
سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير فرأى أناس شخص النبي ﷺ فقام الناس
يصلون بصلاته، وذكر الحديث قال :وحكم الإمامة سواء في الجمعة
وغيرها والنافلة والفريضة لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق
بين أحوال الإمامة في ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الاتمام

بالإمام إذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى
الفاسد، وصح عن النبي ﷺ وجعلت لى الأرض مسجد أو طهورا
فحينما أدركتك الصلاة فصل ، فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة
فى موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون
مستثنى من هذه الجملة ، رويناه عن القاسم بن محمد عن عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تصلى فى بيتها بصلاة الإمام
وهو فى المسجد ، وقد جاء ذلك مبينا فى صلاة الكسوف
إذا صلت فى بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس ، ومن طريق حماد
أخبرنى جبلة بن أبى سليمان الشقرى قال رأيت أنس بن مالك
يصلى فى دار أبى عبد الله فى الباب الصغير الذى يشرف على
المسجد يرى ركوعهم وسجودهم .

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى مجلز قال : تصلى
المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن
تسمع التكبير .

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه جاء
يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف والطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى
ركوعهم وسجودهم .

وعن النضر بن أنس أنه صلى فى بيت الخياط يوم الجمعة
فى الرحبة التى تباع فيها القباب .

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له أبا سعيد أترجو لهؤلاء قال أرجو أن يكونوا في الأجر سواء اهـ.

وقال ابن قدامة : قال أحمد يعني ابن حنبل في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال إذا لم يقدر يعني يجوز وقال في المنبر إذا قطع الصف لا يضر لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره اهـ.

الدليل على صحة صلاة الجمعة في مكان بعيد

عن المسجد الذي يصلي معه في نفس البلد

فصل : فإن قيل غاية ما في هذا جواز صلاة الجمعة خارج المسجد في الدور والأماكن القريبة منه فأين الدليل على جوازها في البعد ؟ قلنا : متى جازت الصلاة خارج المسجد بعيداً عنه ولو بعشرة أذرع جازت فيها هو أبعد من ذلك بدون حد ، لأنه لا دليل على القرب دون البعد ولا على حد محدود ، وإنما المعتبر

رؤية الإمام أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه ليمكن اتباعه والافتداء به، وذلك بالمذياع أبلغ منه بالسماع في المنزل القريب من المسجد بدون مذياع كما كان في السلف ، لأن المصلي خارج المسجد إنما يسمع تكبير الإمام أو المبلغ عنه وهو الأكثر أما السامع بالمذياع فإنه يسمع تكبير الإمام وقراءته وحركة ركوعه وسجوده كأنه خلفه في الصف الأول فهو أولى بالجواز بما فعله الصحابة والتابعون حيث كانوا يسمعون التكبير دون القراءة .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استذكروا ذلك، فقال أتعجبون من ذا ؟ لقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ في يوم مطير فأمر مناديه فنادى : إن الصلاة في الرحال، قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول : كان ذلك يوم الجمعة . لفظ البيهقي . ولفظ الحاكم من طريق أبي خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية

وأصابهم مطر في يوم جمعة لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم، ثم قال: صحيح الاسناد وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وغيرها .

فهذا إذن من النبي ﷺ وأمر بصلاة الجمعة في البيوت لأن المؤذن يدعو في كل وقت صلاة إلى تلك الصلاة فإذا قال في الصباح حي على الصلاة فعناه أقبلوا إلى صلاة الصبح ولذلك يذكر الناس بقوله: الصلاة خير من النوم، لأن الصبح وقت نوم وإذا قال في وقت الظهر حي على الصلاة فعناه أقبلوا إلى صلاة الظهر، وهكذا سائر الصلوات التي منها الجمعة، فعنى قوله في أذانها حي على الصلاة أي صلاة الجمعة فإذا أمره النبي ﷺ أن يبدل مكان دعوته إليها بقوله حي على الصلاة قوله صلوا في رحالكم، فعناه صلوا هذه الصلاة أيضا في رحالكم لأنهم كانوا يسمعون صوته ﷺ في غالب المدينة وصوت المؤذن وكلامه بالتفصيل، لصغر المدينة وقصر البيوت وكونها ذات طبقة واحدة مع عدم الضوضاء وما يمنع وصول الصوت إلى البيوت، ولذلك كان لأمره المؤذن أن يقول ذلك فائدة وإلا كان عديم الفائدة كما لو قاله المؤذن اليوم في المدن الكبيرة .

وقد قال البيهقي أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق ثنا هشام ابن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي

قال حدثني يحيى بن سعيد الأنصارى أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

فهذا كان فى الفراش مع امرأته يسمع جميع أقوال المؤذن حتى أنه خطر له خاطر وتمنى شيئاً وقعت الصدفة بموافقة فيه بسمعه كأنه مع المؤذن وذلك لما ذكرناه.

وقال البيهقى أيضاً أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على السيرافى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد يعنى ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر، فيأمر غلامه بالحاجة وهو فى أذانه يعنى يصيح عليه بذلك داخل الأذان فيسمعه من محله، ولهذا ترجم عليه البيهقى: باب الكلام فى الأذان فيما للناس فيه منفعة

وكذلك كانوا يسمعون بالمدينة الشريفة فى غالب أماكنها خطبته وصلاته ﷺ لوجهين.

وأحدهما، ما ذكرناه من وصف المدينة وبيوتها فى ذلك الوقت

وكون الحرم الشريف كان مسقفا بالجريد فقط حتى كان عند نزول المطر تبتل أرضه بالماء فكان الصوت يخرج من خلال السقف ومن الأبواب. «ثانيهما المعجزة وكون صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ حيث لا يبلغ صوت غيره من الناس .

قال أبو نعيم في دلائل النبوة: حدثنا فاروق بن عبد الكبير ثنا عباس بن الفضل ثنا ضرار بن صرد ثنا مصعب بن سلام ثنا حمزة الزيات عن أبي اسحاق عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في خدورهن ينادى بأعلى صوته : يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورة أخيه اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته فضحه في جوف بيته . وقال أيضا: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن والحسن بن عمرو الواسطي قالا حدثنا إبراهيم بن عبد الله المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو تميلة قال حدثنا ربيع بن هلال الطائي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فلما أنفتل من صلاته أقبل علينا غضبان متقعرا فنادى بصوت أسمع العواتق في أجواف الخدور : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، الحديث .

وقال أيضا: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن عبد الله بن رستم ثنا يعقوب بن كاسب ثنا فضالة بن يعقوب

عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس
يوم الجمعة على المنبر فقال للناس ، اجلسوا ، فسمع عبد الله بن
رواحه في بني غنم فجلس مكانه .

وقال الطبراني : حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن
ابن معاذ - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتحت أسماعنا حتى إن
كننا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا .

فهذا تصريح من الصحابة رضى الله عنهم بأنهم كانوا يسمعون
خطبته صلى الله عليه وسلم وهم في منازلهم ، وإذ ذلك كذلك
وهو صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصلاة الجمعة في بيوتهم فلا شك
وهم يسمعون خطبته أنهم كانوا يصلونها معه في بيوتهم لما علم
من حرصهم على الخير ورغبتهم فيه وفي الصلاة خلفه صلى الله
عليه وسلم .

الدليل على صحة صلاة الجمعة مع المذيع من بلد آخر

داخل القطر

(فصل) فإن قيل : وهذا أيضا إنما يفيد الصلاة مع الإمام
في نفس البلد وفي البيوت القريبة نوعا من المسجد ، لأن المدينة

في عصره صلى الله عليه وسلم كانت صغيرة جدا ، لأنها كانت
قرى مجتمعة متقاربة يطلق على جميعها اسم المدينة ، وواحدة من
تلك القرى هي التي اتخذها صلى الله عليه وسلم منزلا له ، فكانت
صغيرة قليلة البيوت والسكان فأين الدليل على جواز ائتمام الرجل
في منزله بإمام يصلي بمسجد في بلد كبير واسع وهو بعيد عنه بحيث
يكون المسجد في الطرف الشرقي من البلد والمنزل في الطرف
الغربي منه فضلا عن ائتمامه وهو في بلد أو قطر بإمام في بلد
أو قطر آخر ؟ قلنا : قد أجبتنا عن هذا بأنه متى جازت الصلاة خارج
المسجد في البيت البعيد عنه بمائة ذراع جازت في البيت البعيد
عنه بآلاف الأذرع متى وجد سماع صوت الإمام وإمكان
الاقتداء به في جميع حركات الصلاة ، إذ لا دليل على التحديد
أصلا ، وإن أبيت إلا الدليل الخاص بهذه الصورة أيضا . فإليك
هو على اندهاش سياخذك عند سماعه واستغراب من الاستدلال
به لأنك لم تألف مثله ولا خطر ببالك أن يكون دليل صريح
في عين هذه الصورة وما هو أبعد منها بمئات المراحل .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال أحدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه ..

وقال مسلم في صحيحه حدثني حرمة بن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال أيضا : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث : وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه إذا وافق قول أهل السماء قول أهل الأرض غفر للعبد ما مضى من ذنبه .

وقال ابن مردويه في التفسير : حدثنا أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن محمد بن سلام ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فوافق آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر الله للعبد

ها تقدم من ذنبه ، الحديث .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة قال : صفوف
أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق أمين في الأرض
أمين في السماء غفر للعبد .

وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم
ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا
يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون
الصفوف الأول ويتراصون في الصف .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد
الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروني ثنا اسحاق
ابن سويد الرملي حدثني الوليد بن النضر حدثني القاسم بن غصن
عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ما من رجل يكون بأرض في
فيؤذن بحضرة الصلاة ويقوم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من
الملائكة ما لا يرى قطراه - أي شقاه وطرفاه - يركعون بركوعه
ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه .

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي عثمان عن سلمان قال

لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ إن وجد ماء وإلا تيمم فينادى بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل مالا يرى طرفاه أو قال طرفه ، ثم قال هذا هو الصحيح موقوف ، قلت وكذا المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكما فكلاهما صحيح لأن هذا شاهد لذلك .

ثبتت من هذه الأحاديث الصحيحة أن الملائكة يأتون بأهل الأرض في الفرائض ويصفون في السماء كصفوفهم ويؤمنون لقراءة الإمام ، وبين السماء والأرض مسير خمسمائة عام وهو ضعف ما بين مشرق الشمس ومغربها نحو ثلاثين مرة ، فأين ائتمام رجل في بلد بإمام في آخر مهما كانا بعيدين من بعد السماء من الأرض ؟ فصيح ما قلناه نصا والحمد لله .

صحة صلاة الجنازة على الغائب

تفيد صحة صلاة الجمعة مع بعد المكان

(فصل) ومن هذا القليل الصلاة على الميت الغائب بأن يموت في الشرق مثلا فيصل على عليه في الغرب أو العكس فإنه يدل على أن الحضور غير شرط ، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلوا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه ، فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف ، وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعند أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، فقمنا فصفقنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت .

فهذه صلاة رسول الله ﷺ وهو بالمدينة الشريفة على النجاشي وهو بالحبشة ، والصلاة على الجنازة فريضة وقد أدبت من بلد على ميت في بلد آخر ، فإن قيل : المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والدعاء يصله حيث كان ، بل هو بعد خروج روحه في البرزخ الذي هو أبعد من سائر أقطار الأرض والمصلى عليه في الدنيا ، لأن المقصود نفعه بالصلاة عليه وما تشتمل عليه من الدعاء له ، قلنا : وكذلك الصلاة خلف الإمام فإن المراد الاقتداء به وحصول ثواب الجماعة وذلك حاصل بإسراع تكبيره وحركاته في الانتقالات وخطبته وغير ذلك ، وإلا فأصل الصلاة يصح بوجود شروطها من المصلى من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وأداء الفرائض من القراءة والركوع والسجود وغير ذلك والاقتداء بالإمام شيء زائد على ذلك لحصول الأجر والثواب الزائد على ثواب الصلاة ، وأيضا فللصلاة على الجنازة آداب في الوقوف عليه وتقديمه أمام المصلى عليه والفرق بين موقفه على الذكر من موقفه على الأئمة ، وقد أسقط الشارع ذلك بالصلاة

عليه في قطر آخر لا يرى جسده ولا يدرى هل هو أمامه أو خلفه ، وذلك كله يدل على عدم شرطية الحضور في الصلاة لا مع الميت ولا مع الإمام، فإن قيل: قد زعم الحنفية ومن وافقهم من المنكرين للصلاة على الغائب أن صلاته ﷺ على النجاشي لم تكن صلاة على غائب لاحتمال أن يكون رفع إلى النبي ﷺ فراه فكان حاضراً لديه ، قلنا الجواب من وجوه .

أحدها، أن هذه دعوى لا دليل عليها ولا يعجز أحد أن يرد ما شاء من الأحاديث بمثل هذه الاحتمالات الباطلة .

ثانيها، أنه لو كان الأمر كذلك لنص النبي ﷺ ولقال إني صليت عليه لأنه رفع لي فرأيت نعشه وأنتم لا يجوز لكم ذلك ، فلما لم يخبر بذلك وهو في مقام التشريع وتبليغ الدين ويعلم أن الأمة ستقتدى به في أفعاله، فحال أن يظن به السكوت عن ذلك إلا جاهل بالدين .

ثالثها، أنه قد تقدم الدليل على أن رؤية الإمام غير شرط في الاقتداء به وأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وهو في حجرته وكانوا يصلون في حجر زوجاته والبيوت الخارجية عن المسجد بعد وفاته ، وإنما المعتبر سماع صوته للاقتداء به وذلك موجود، فإذا كان جسد النجاشي رفع للنبي ﷺ من باب المعجزة وخرق العادة ، فقد وصل صوت الإمام إلى المأموم من باب ما جرت به العادة الآن، وإن كان قبل هذا قد كان خارقاً

للعمادة، فإذا جازت الصلاة على ميت في قطر آخر من باب خرق العادة فلاقتداء بالإمام بطريق قد أصبح مألوفاً من باب أولى .

فصل : قال أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يذكروا النبي ﷺ وإنما أسنده قبيصة ، قال البيهقي : وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد ابن سعيد هذا هو الطائفي ثقة ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من طريق الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء . .

فهذا إيجاب للجمعة على من سمع النداء فإذا كان رجل في منزله البعيد من المسجد جداً بحيث لا يصله عند سماع النداء إلا وقد فاتت الصلاة وهو قد سمع النداء إليها في المذياع وسمع الخطبة والصلاة فإن الحكم يلزمه ولا بد لأنه سامع للنداء وفي إمكانه صلاتها في بيته مع الإمام ، أما قبل ظهور المذياع فإن هذا الحكم كان ساقطاً لأنه إما أن لا يسمع النداء لبعد المسجد والمؤذن ، وإما أن يسمعه عن بعد إذا كان في مكان

مرتفع ولكن لا تجب عليه الجمعة لأنه لا يصل إلى المسجد إلا وقد صلى الإمام ، أما اليوم وقد ظهر المذيع المبلغ للصلاة والخطبة فإن الحكم ينتقل من الذهاب إلى المسجد إلى أدائها في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث ابن عباس .

وهذا في إمكانه أن يجيب بأداء الصلاة لأنه يسمع الخطبة والصلاة اللتين هما المقصود من الإجابة، لأنه لو أجاب بالذهاب إلى المسجد لفاتته الصلاة ، ومحال أن يكون مراد الشارع من الجمعة سماع الخطبة والانتفاع بها والصلاة جماعة مع الإمام وهذا يسمع في بيته الخطبة بأعين ما لو كان بالمسجد وكذلك الصلاة ، ثم يترك الجمعة لعدم تمكنه من الذهاب أو الوصول إلى المسجد قبل الصلاة ويصلها ظهراً ، بل هذا يكاد يكون مقطوعاً ببطلانه لمن عرف مقاصد الشريعة من التشريع وتحقيق من نظر الشارع إلى المقاصد دون الوسائل، فإن الذهاب إلى المسجد ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لسماع الخطبة والصلاة مع الإمام فكيف يترك هذا المقصد الأهم لعدم تيسير هذه الوسيلة التي حصل المقصود بدونها .

ولما حدث النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بخبر الدجال وأنه عند ظهوره سيكون اليوم الأول من أيامه

كسنة والثاني كشهـر والثالث كجمعة، ثم باقى أيامه كما يامكم قالوا
يا رسول الله فكيف نعمل فى الصلاة ؟ قال : اقدروا لها ، وهو
حديث صحيح مخرج فى صحيح مسلم ، فالغنى صلى الله عليه وسلم
الوقت الذى هو وسيلة لأداء الصلوات الخمس ، وأوجبها بالتقدير
ولم يسقطها تبعا لذهاب الزوال ووقت العصر والغروب ومغيب
الشفق وطلوع الفجر ، لأن تلك الأوقات وضعها الشارع لتنظيم
الأداء حتى يكون مضبوطا لا يحصل فيه خلل وفوضى وتراخ
وتكاسل والمقصد الأعظم هو الوقوف بين يدى الله تعالى من
حين لآخر حتى لا يغفل العبد عن مولاه ، فإذا فقد ذلك التقدير
لعارض انتقل الحكم عنه إلى التقدير بتلك الأزمنة .

فهكذا الحال فى الجمعة ولا فارق بل أمرها أوضح وأبين
(فصل) والوقت للصلوات ألزم وأكد من غيره لها فانها
لا تصح قبله أصلا ، بل ولا بعده أيضا بدون عذر على الصحيح
المؤيد بالدليل ، ومع ذلك فقد أسقطه الشارع عند الجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء للحاجة ، لا للمرض
ولا للخوف ولا للمطر ، بل للتوسعة ورفع الحرج عن الأمة كما
فى الصحيحين من حديث ابن عباس ، فكيف لا يسقط شرعا مجرد
وسيلة الذهاب إلى المسجد والصلاة فيه مع حصول المقصد فى
البت لا سيما للعذر والحاجة والتوسعة التى من أجلها سقط
الوقت الذى هو أهم الشروط .

وكذلك القبلة لا تصح الصلاة بدون استقبالها وقد أسقطها
الشرع في النافلة وأباح للمسافر أن يتنفل ويوتر وهو راكب
حينما توجهت به راحلته .

والقيام من فرائض الصلاة وقد أسقطه الشرع في النافلة
وأباحها من قعود ومن اضطجاع أيضا ، بل وحذف من نفس
الفريضة وجعلها في السفر ركعتين ومع الخوف ركعة واحدة
وأسقط الصيام عنه أيضا إلى حين الإقامة كل هذا تخفيفاً على
الامة فإذا جاز إسقاط هذه الفرائض والشروط فكيف بما هو
دونها وهو مجرد الحضور في المسجد .

أضف إلى هذا حكم الوقت الذي تساهل الشرع فيه أكثر
من غيره ويسر على أهله ما لم ييسره على غيرهم .

قال أحمد حدثنا مؤمل حدثنا حماد ثنا حجاج الأسود قال
مؤمل وكان رجلاً صالحاً - قال سمعت أبا الصديق يحدث ثابتاً
البناني عن رجل عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان
علماءؤه كثير خطباءؤه قليل من ترك فيه عشير ما يعلم هوى
أو قال هلك وسيأتي على الناس زمان يقل علماءؤه ويكثر
خطباءؤه من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجاه .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن إبراهيم بن موسى
قال أخبرنا عيسى بن يونس سمع الحجاج بن أبي زياد الأسود

قال حدثني أبو نضرة أو أبو الصديق التاجي شك الحجاج عن
أبي ذر عن النبي ﷺ به .

وقال الترمذي حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا
نعيم بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان من ترك منكم
عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به
نجا ، ورواه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان وأبو نعيم
في الحلية وغيرهما كلهم من طريق نعيم بن حماد به ، والمراد
بمجموع الأوامر التي عشرها الفرائض وأصول الإسلام التي
من لم يتمسك بها فليس بمسلم ، ولكن الزوائد عليها من نوافل
الخيرات وما فيه نوع تسامح بدليل شرعي مسوغ لذلك كسألة
صلاة الجمعة فإن من نظر إلى أوامر الشرع المتعلقة بها يجد نفسه
متمسكا بعشرها أو أقل بحيث لو كنا في زمن الصحابة
رضي الله عنهم لعدوا من يفعل هذا هالكا لإعراضه عن أكثر
أوامر الشرع في الجمعة من الاغتسال والتطيب ولبس الثياب
النظيفة والتبكير من أول النهار وقراءة السورتين في صلاة الفجر
والاشتغال بالذكر والصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها
وزيارة الأموات وقراءة سورة الكهف والصدقة وعبادة
المرضى والاشتغال بالصلاة في المسجد حتى يخرج الإمام
أو تلاوة القرآن والدنو من الإمام وغير ذلك مما هو معلوم

ولم يبق اليوم إلا عشره ، ومنه سماع الخطبة والصلاة في البيت
بالمذبح وأداء الجمعة فيه ، والعلم عند الله تعالى .

شرط صحة الجمعة في المكان البعيد

اتحاد وقت الإمام والمأموم

فصل : لكن لا بد من مراعاة الشروط التي ذكرنا أولاً
وهي اتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه
المأموم ولا يكاد يتحد إلا في المدن القريبة وإلا فقد يكون
وقت الصلاة في بلد الإمام لم يدخل بعد في بلد المأموم فتكون
الصلاة باطلة بيقين ، فلا يتصور أن تصلى الفرائض بالمغرب
خلف إمام بمصر والشام فضلاً عن الحجاز وما أبعد منه ، لأن
المغرب يتأخر عن مصر ساعتين وثلاث إلى ساعتين ونصف ساعة
فوقت صلاة الجمعة بمصر يكون في التاسعة ونصفها صباحاً
تقريباً فلا يتصور الصلاة معهم إلا نافلة ، أو صلاة الظهر
حينما يكون الإمام بمصر يصلى العصر مع اختلاف الصلاتين
واختلاف نية الإمام والمأموم فيكون المصرى يصلى العصر
والمغربى يصلى خلفه الظهر وهذا جائز .

وكذلك تجب مراعاة تقدم البلد التي فيها الإمام إلى جهة
القبلة عن بلد المقتدى به حتى لا يكون المقتدى متقدماً على
الإمام فتكون صلاته غير صحيحة أيضاً ، خلافاً لمن يراها

مكروهة فقط فإنه لا دليل على الصحة أصلا، بل الدليل بخلاف ذلك كما هو مقرر في محله، وكذلك مسألة الانفراد خلف الصف فإن الصلاة معه باطلة لورود الأحاديث الصحيحة بذلك .

قال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن حزم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وجماعة .

وقال ابن ماجه: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلا فردأ يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف فقال : استقبل صلاتك لأصلاة للذي خلف الصف .

وهكذا هو عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف ورواه أيضا أحمد والبيهقي وفيه زيادة اختصرها ابن أبي شيبة ولفظه عن علي بن شيبان وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فليح

بمؤخر عينيه فرأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
فلما سلم قال: أيها الناس لا صلاة لأمرىء لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود، فصليت مع النبي ﷺ يوما آخر فلما سلم إذا رجل
خلف الصف يصلي وحده فقام رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته
فلما سلم قال: أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف..

وهذا مذهب أحمد وإسحاق والاوزاعي والنخعي ووكيع
والحكم بن عتيبة والحسن بن صالح والحسن بن حي وابن أبي
ليلي وحماد وأحد قولي الثوري ومذهب ابن المنذر والظاهرية
وعلق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث، ورجحه
المحققون من الشافعية قال الحافظ السيوطي: هو وجه عندنا حكاه
الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضى أبو الطيب عن ابن المنذر
والحميدى من أصحابنا، قال السبكي وغيره: ودليلهم قوى وقد علق
الشافعي القول به على صحة الحديث فقال لو ثبت حديث وابصة
قلت به، وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى اه وقال
ابن المنذر أثبت الحديث أحمد وإسحاق، قلت: وصححه أيضا ابن
حزم ونقل عن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف
قال إن قدر فليدخل معهم في الصف أو يجتذب رجلا فيصل
معه فإن صلى وحده فليعد الصلاة، وعن شعبة قال سألت الحكم
ابن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال يعيد، قلت
ما ذكره النخعي ورد به الحديث المرفوع عن النبي ﷺ

قال البيهقي : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأنا
أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن
هرون ثنا السري بن اسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال رأى
رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها
المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً
فقام معك أعد الصلاة . .

قال البيهقي : تفرد به السري بن اسماعيل وهو ضعيف ، ورواه
أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هرون
عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال رسول
الله ﷺ : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختم إلى رجل من
الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج . .

انقطاع التيار الكهربائي عن المذياع

فصل : وقد استشكل بعض الناس الصلاة خلف المذياع من
ناحية أخرى وهي أن التيار الكهربائي ينقطع أحياناً فيقف
المذياع وكذلك يطرأ الخلل أحياناً على آلة الإذاعة فيقف
أيضاً فقد يصادف ذلك أثناء الخطبة أو أثناء الصلاة .

والجواب : أنه إذا حصل ذلك في أول الخطبة فلم يسمعها فقد بطلت جمعة ويجب عليه أن يصلي الظهر، وإن انقطع التيار بعد سماع الخطبة والدخول في الصلاة فإنه يستخلف أحد من معه ويتم صلاة الجمعة والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

صفحة

- ١ تقديم
- ١ خطبة الكتاب
- ٢ إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بظهور المطابع
- ٦ مقصود الشارع من الجمعة سماع الخطبة
- ٨ آية الجمعة توجب سماع الخطبة
- ١٠ دليل ثان من الآية على سماع الخطبة
- ١١ كانت الخطبة في أول الأمر بعد صلاة الجمعة
- ١٢ فرائض الجمعة وسننها تقصد لأجل الخطبة
- ١٣ ترك الجمعة ثلاث مرات يورث النفاق
- ١٤ خطبة العيد تغني عن خطبة الجمعة للقاصي
- ١٩ صحة إقامة صلاة الجمعة تصح في غير المسجد
- ٢٨ صحة صلاة الجمعة خارج المسجد بإمامة المصلي في المسجد
- ٣٨ الدليل على صحة صلاة الجمعة في مكان بعيد عن المسجد الذي يصلي معه في نفس البلد
- ٤٣ دليل على صحة صلاة الجمعة مع المذيع من بلد آخر داخل القطر
- ٤٧ صحة صلاة الجنازة على الغائب تفيد صحة صلاة الجمعة مع بعد المكان
- ٥٥ شروط صحة صلاة الجمعة في المكان البعيد اتحاد وقت الإمام والمأموم
- ٥٨ انقطاع التيار الكهربائي عن المذيع فحكم المصلي حكم المسبوق

فريبا كتاب :

مصباح الزجاجة

في

فوائد قضاء الحاجة

كل من كان مظلوماً يطلب الانتصار لنفسه ،
أو مستضعفاً يريد الاتصاف من قوى بغي عليه ، أو
عنده قضية يريد نجاحها أو له مسألة يرغب إلى الله في
قضائها ، أو تعسرت عليه أسباب الرزق ، أو أصابه
الزمان بشدته فعليه بهذا الكتاب فسيجد فيه بغيته
وسيلقى بين صحائفه طلبته ورغبته . تأليف فضيلة المحدث
الشيخ أبو الفضل عبدالله محمد الصديق (خادم الحديث)

فبادروا بحجز نسخكم من الآن